ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته قالوا: لأن ذلك من النصيحة فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء، وأما مع هذا فهو خداع وغرر وبأنه أخرج البخاري من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية قال أقام رجل سلعته وحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن فجعل ابن أبي أوفى من أخبر بأكثر ممن اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير فاشتركا في الحكم لذلك وحيث كان الناجش غير البائع فقد يكون آكل ربا إذا جعل للبائع جعلا.

الحديث الحادي عشر: النهي عن الغش

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة من طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللا. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني» رواه مسلم.

(وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة» الصبرة بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام «من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني» . رواه مسلم قال النووي كذا في الأصول مني بياء المتكلم وهو صحيح ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، وقال سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا

ونقول نمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا.

الحديث الثاني عشر: [الجد والهزل في النكاح والطلاق والرجعة]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق والرجعة» رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم. وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف «الطلاق والعتاق والنكاح» .

(وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» . رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم. وفي رواية) عن أبي هريرة (لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح) ، وقد بين معناها قوله.

وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنهم – رفعه «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن، فقد وجبن» وسنده ضعيف.

(وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت يرفعه «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن، فقد وجبن» وسنده ضعيف) ؛ لأن فيه ابن لهيعة. وفيه انقطاع أيضا

والأحاديث دلت على وقوع الطلاق من الهازل، وأنه لا يحتاج إلى النية في الصريح وإليه ذهب الهادوية والحنفية والشافعية وذهب أحمد والناصر والصادق والباقر إلى أنه لا بد من النية لعموم حديث الأعمال بالنيات وأجيب بأنه عام خصه ما ذكر من الأحاديث ويأتي الكلام في العتق.